

المقدمة

ان الجريمة قديمة بقدم وجود الانسان، والانسان منوط بغرائزه و شهواته قد تدفعه الى ارتكاب افعال من شأنه تكوين جريمة معاقب عليه وفقا للقانون، وهنا يؤدي الى فقدان ثقته بين الناس وبتزعزع مكانته في المجتمع، يتنوع الجرائم حسب الغاية التي يهدف اليها الفاعل لذا نجد ان الفقه الجنائي قد صنف تلك الجرائم الى عدة انواع، منها جريمة عادية وسياسية وايضا من حيث جسامتها الى مخالفة جنحة وجناية، وهناك جرائم ترتكب تكون الباعث فيها هي المعيار، منها يرتكب بباعث شريف ومنها ما يرتكب بباعث دنيء، ومن هذا النوع الاخير تصنف بعض الجرائم الى جرائم مخلة بالشرف، والشرف صفة تقييم مستوى الفرد في المجتمع ومدى ثقته به. وقد اقر المشرع العراقي بذلك وأورد جرائم عده ضمن الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وكذلك في قانون الخدمة المدنية المرقم (24) لسنة 1960، حيث اعتبر عدم ارتكابه شرطا اساسيا للتعيين الموظفين العموميين، وكذلك التشريعات عربية اخرى سار على نفس النهج، وان فقدانهم لهذا الشرط يمنعهم من استمرار في الوظيفة. وقد اختلف هذا المعيار من دولة لأخرى وحسب مفاهيمها وانظمتها القانونية.

اهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن اهمية هذا البحث في الحياة الوظيفية والادارية في دوائر الدولة لدى تعيين الموظفين خاصة الذين ارتكبوا جرائم مخلة بالشرف، وهناك تحديد لتلك الجرائم في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 والشروط المطلوب منهم، والتي يجب توفرها لمن يرغب في التوظيف، حيث هناك ذكر لتلك الجرائم في عدة قوانين عراقية منها قانون العقوبات وقوانين اخرى ولكن دون تحديدها وتوحيدها في قانون واحد، وجريمة اخراج الادوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والادوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام وجرائم التخريب الاقتصادي الوطني جرائم مخلة بالشرف وهذه محاولة لدراسة هذه الحالة في القانون العراقي، ان سبب اختيارنا لهذا الموضوع تشعبها في قوانين مختلفة مما يؤدي الى زعزعة ثقة الناس بهم و بأماناتهم وهم يعملون في السلك الوظيفي ويديرون مرفقا عاما تابع للدولة وذلك استنادا الى المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية المرقم (24) لسنة 1960 والتي بموجبها يفقدون احدى الشروط المنصوص عليها وهي عدم ارتكابهم جريمة مخلة بالشرف، وكذلك راي مجلس الشورى الاقليم والمجلس شورى العراقي، ونلاحظ عدم الاتفاق على راي واحد في هذا الشأن في القرارات الصادرة منهم، وعدم ذكر وصف الإدانة بدلا من (التجريم) عند ارتكاب الحدث لجريمة مخلة بالشرف على رغم من ورودها في قانون الاحداث الملغى رقم (11) لسنة 1962.

وفي قانون مكافحة الارهاب الصادر عن البرلمان اقليم الكوردستاني رقم (3) لسنة 2006 وفي المادة (12) منه اعتبر الجرائم الارهابية الواردة في ذلك القانون من الجرائم المخلة بالشرف.

اشكالية البحث:

ولغرض معرفة ماهية هذه الجرائم ارتأيت ان اكتب دراسة موجزة عن الجرائم المخلة بالشرف ودورها في تولى الوظائف العامة حسب ما منصوص عليه في قوانين الخدمة المدنية السابقة والنافذة حالياً، وكذلك ماورد في شأن الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات العراقي و في قوانين وقرارات اخرى تم الاشارة فيها اليها والتي لا يعلم بها كثير ممن يعملون في هذا المجال حيث اصبحت موجودة في عدة قوانين مبعثرة مما يحتاج الى جمعها في مكان واحد، وكذلك لاحظت عدم وضوح موقف القضاء ومجلس الشورى الكوردستاني ومجلس الشورى الاتحادي، اذ لم يكن موقفهم واضحا لحد الان في الجرائم المخلة بالشرف ومدى شمولهم بقرارات العزل والابعاد الوظيفي.

خطة البحث:

لقد اعتمدت على اسلوب المنهج المقارن للنماذج القانونية وكذلك الاستعانة بقوانين بعض الدول العربية، لهذا قسمت بحثي الى مبحثين المبحث الاول عن ماهي الجريمة ومفهوم الجريمة المخلة بالشرف ومن مطلبيين الاول عن مفهوم الجريمة واركانها والمطلب الثاني مفهوم الجرائم المخلة بالشرف وتتكون من فرعين الاول تعريف الجريمة لغة واصطلاحا والثاني اركان الجريمة، اما المطلب الثاني عن مفهوم الجرائم المخلة بالشرف وتتكون من فرعين الاول تعريف الجريمة المخلة بالشرف لغة واصطلاحا، والفرع الثاني معيار الجرائم المخلة بالشرف في القوانين الوطنية، اما المبحث الثاني عن الوظيفة العامة واثار الجرائم المخلة بالشرف عليها ويتكون من مطلبيين الاول عن تعريف الوظيفة العامة وشروطها والفرع الاول تعريفه والفرع الثاني شروط ونطاق الوظيفة العامة والمطلب الثاني اثار الجرائم المخلة على تولى الوظيفة العامة ومن الفرعين الاول عن اثارها على تولى الوظيفة والثاني تطبيقاتها في القضاء العراقي والاقليم ومن ثم ختمتها باستنتاجات والاقتراحات، عسى ان اكون قد وفقت بعرض الموضوع.

المبحث الاول

ماهية الجرائم المخلة بالشرف

نبحث في هذا المطلب عن الجريمة وتعريفها من حيث اللغة والاصطلاح وكذلك نتكلم في اركان الجريمة واركائها الثلاثة من الركن المادي والمعنوي والشرعي.

المطلب الاول

مفهوم الجريمة واركائها

ان للجريمة تعاريف عدة وتطورت عبر العصور وذلك بسبب اختلاف الجماعات والامم والثقافات فتعددت بذلك مفاهيم ودلالاتها، وتنوعت مصطلحاتها، وفي هذا المطلب سوف نتحدث عن الجريمة و من حيث لغة والاصطلاح.

الفرع الاول

تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

سوف نذكر تعريفات الجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

اولاً: تعريف الجرائم لغة:

في اللغة العربية الذنب او القطع، او ما يفعله الانسان مما يوجب عليه القانون العقاب والقصاص.⁽¹⁾

اما الامام الرازي فيقول في مختار الصحاح:

جرم-(الجرم) (الجريمة) الذنب تقول منه (جرم) و(اجرم) و (الجرم) بالكسر الجيم، و(جرم) ايضاً كسب وبابهما ضرب، وقوله تعالى [وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ]⁽²⁾ افلا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم...و(تجرم) عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، وقولهم لأجرم قال الفراء: هي كلمة كانت في الاصل بمنزلة لا بد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم الا تراهم يقولون لاجرم لاتينك قال وليس قول من قال جرمت حققت بشيء.⁽³⁾

(1) د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، جامعة صلاح الدين - اربيل 2004، ص16.

(2) سورة المائدة، الاية 8.

(3) الرازي الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالله عبدالقادر، مختار الصحاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.

ثانيا: الجريمة اصطلاحا

تعتبر الجريمة ظاهرة نسبية وانه ذلك السلوك الإجرامي المنحرف من الافعال المحدودة التي يعاقب عليها القانون، اذ هناك بعض الافعال في نطاق الجريمة حسب القانون، ويرى ان السلوك المنحرف مهما استنكره الناس لا يدخل في نطاق السلوك الإجرامي ما لم ينص القانون الجنائي على ذلك.

جاءت غالبية قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف للجريمة، وهو مسلك محمود لها، ذلك لان وضع تعريف عام للجريمة في القانون صعبة وامر لا فائدة منه طالما ان المشرع-تطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يضع لكل جريمة نصا خاصا في القانون يحدد اركانها ويبين عقابها، بل هي محاولة فاشلة وضع تعريف عام للجريمة في القانون مهما بذل في صياغته من جهد لن يأتي جامعا لكل المعاني المطلوبة وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في اخر من هذه القوانين قانون العقوبات العراقي، والمصري، والايطالي، والفرنسي، والسوري، واللبناني، والكويتي، والليبي، والاردني، والسوداني.⁽¹⁾

في حين ذهبت قوانين عقوبات اخرى باتجاه احتوائها على تعريف عام للجريمة كقانون العقوبات الاسباني الصادر سنة 1928 والسويسري الصادر سنة 1937 والبولوني الصادر سنة 1932 والسوفيتي الصادر سنة 1958⁽²⁾.

اما مفهوم المجرم في القانون العقوبات الأردني فهو كل (من ارتكب فعلا يكون جريمة و صدر في حقه حكما مبرماً بإدانتته اذ ان الادانة امام القضاء بحكم بات) هو الركن الأساسي في تعريف المجرم لأنه يكون اهلا لتحمل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتمثلة في الاعدام والاشغال الشاقة والمؤبدة والاعتقال المؤبد والاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال والحبس والغرامة.⁽³⁾

والتعريف الذي يصفه فقهاء القانون الجنائي للجريمة فهو متعدد من حيث الصياغة و لكن متفق من حيث المعنى منها فعل غير مسوغ صادر عن ارادة جنائية يقرر لها القانون عقابا او تدبيراً احترازيا وتعريف اخر بانها عمل او امتناع يرتب القانون على ارتكبه عقوبة ويعرفها د. اكرم نشات بكل فعل او امتناع عن فعل صادر من انسان مسؤول ويقرر القانون عقابا او تدبيراً احترازيا.⁽⁴⁾

كما يمكن تعريف الجريمة بانها ظاهرة اجتماعية تشمل كل انحراف في قواعد السلوك التي رسمها المجتمع لأفراده باعتبار ان كل فرد في المجتمع هو الذي يعين لنفسه انواع السلوك الضار بمصلحته وفق القيم الاجتماعية التي يقدرها وهو ان يحدد العقاب المناسب لكل سلوك منحرف الكفيل بمحو اثار السوء.⁽⁵⁾

(1) د. محمد صبحي نجم، علم الاجرام والعقاب، الاردنية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002 ص10.

(2) د. علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد 2006 ص130.

(3) د. محمد صبحي نجم، المصدر السابق، ص10.

(4) هيو فاروق دزقيي، عرض العفو على المتهم وتطبيقاتها في القضاء، مجلة ياساناسي، 2008 لعدد 11 ص110.

(5) رامز على نامق الداودي، مجلة تفرارو، الوقاية من الجريمة والجنوح الاحداث، العدد 9 ص130.

كما ان الجريمة ظاهرة طبيعية انسانية اجتماعية مستهجنة من مظاهر السلوك المنحرف في الحياة اقلقت ولا زالت تقلق المجتمعات البشرية منذ الخليقة حتى الان، وقد فشلت الاجيال المتعاقبة في القضاء على هذه الافة المزمنة لأنها اقتصر على مكافحتها بتوقيع العقاب القاسية على المجرمين وهو علاج غير ناجح لأنه يقتصر على تسكين اعراض الداء لفترة مؤقتة⁽¹⁾.

ويظهر ان المشرع العراقي في قانونه الجديد قد عبر عن هذه الفكرة بشكل ناقص- عندما عرف الركن المادي بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) م(28) من قانون العقوبات النافذ، كما ان هذا المعنى قد بينته ايضا المادة (4/19) عندما عرفت الفعل بانه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع)⁽²⁾...

ويلاحظ ان التأكيد، هنا منصب على مجرد التجريم مع ان التجريم بمفرده ليس بكاف لتحديد الجريمة وانما ينبغي ان يشملها النص بالعقاب ايضا⁽³⁾.

وقد انتهج المشرع العراقي هذا النهج أي عدم ايراد تعريف للجريمة ومثله فعل المشرع المصري والفرنسي ومعظم التشريعات الحديثة، ويحبذ الفقهاء هذا النهج من المشرعين ويعللون ذلك بان ايراد اي تعريف للجريمة مع انه لا فائدة فيه فقد يكون مضرا فيما لو جاء غير دقيق ولم يجمع المعاني المطلوبة وقد شذ عن القاعدة بعض المشرعين، كالمشرع الاسباني 1928م، والبولوني 1932م، والمكسيكي 1935م، واليوناني 1950م، والروسي 1960م، والتشيكي سلوفاكي 1961م، ونيوشاتل بسويسري 1891م، والفرنسي القديم⁽⁴⁾.

فالجريمة في الاصطلاح القانوني هي ماورد في التعريف الشرعي للجريمة يتفق مع التعريف القانوني لها، وان اختلفا في مرجعية الحظر، فالجريمة في الاصطلاح القانوني العام: هي كل عمل، او امتناع عن عمل، صادر عن ارادة جنائية، حكم القانون عليه بانه جريمة، وقرر له عقوبة او تدبيرا احترازيا⁽⁵⁾.

وفي تعريف اخر لجريمة والذي تعني فالجريمة(verbrechen) تعني كل فعل يعاقب عليه القانون حينما تتحقق اركانه القانونية (gesezlicher tatbestand) ويكون مخالفا للقانون فالجريمة ويتضمن عنصر الخطأ، ويقصد باركان الفعل هنا كما هو الحال بالنسبة لركن عدم المشروعية الذي يتميز بمضمون الحظر او التحريم او عدم اباحة الفعل بانه الوصف القانوني لنوع الجريمة المرتكبة ومثاله منع المشرع لقتل انسان او سرقة او الاحتيال عليه او اتلاف امواله، لذلك يشترط النص على اركان الجريمة في صلب القانون (فلا جريمة ولا عقوبة الا بالنص) حسب احكام القانون العراقي وقوانين الدول المتمدنة⁽⁶⁾.

والجرائم في الشريعة الاسلامية هي (محظورات شرعية زجر الله عنه بحد او تعزير).

والمحظورات هي:

اولا- اتيان فعل منهى عنه كالزنا او شرب الخمر او السرقة.

(1) داليا عبداللطيف العاني، نبذة عن علم الاجرام، ا ص 172 مجلة ياسا ناسي، العدد 9 2007.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 19.

(3) د. حسين محمد طه باليسانى، المصدر السابق ص 20.

(4) د. حسين محمد طه باليسانى، المصدر السابق ص 20.

(5) د. نوري الهموندي، جرائم الاموال العامة والوظيفة في الشريعة الاسلامية والقانون، والقانون مكتبة التفسير التفسير اربيل 2001. ص 34.

(6) د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، في القانون الجنائي مفهوم المسؤولية الجزائية، ص 7، مجلة القضاء العدد الأول، 1986.

ثانيا- ترك مأمور به كترك الصلاة او الزكاة، وقد عاقبت الشريعة الاسلامية على الجرائم لحفظ مصالح الجماعة وصيانة نظامها وضمن بقائها قوية متضامنة محضة بالأخلاق الفاضلة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

اركان الجريمة

تعد عناصر الجريمة واركانها من الشروط الاساسية التي تبنى عليها جميع الجرائم، فينبغي توافر جميع هذه الاركان مجتمعة حتى تقوم الجريمة، وفي غياب اي عنصر لا يتصف الفعل بالجريمة ولا تقوم المسؤولية الجنائية، وتتكون من الركن المادي والركن المعنوي و الركن الشرعي. لذا سنتناولها في الافرع التالية :

اولا :الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعته المادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، مما يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الازهان من افكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى حيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها، وفي ذلك تقول المادة(28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل تعريف الركن المادي للجريمة بانه(سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون)، اما السلوك الاجرامي فيقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه، لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات، ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في جريمة الى اخرى، فهو في القتل يتمثل في فعل ازهاق الروح وفي السرقة في فعل الاختلاس وفي الضرب والجرح في فعل المساس بسلامة الجسم وفي السب في فعل اسناد الأمور المشينة وفي الحريق في فعل اشعال النار، وقد يكون الفعل نشاطا ايجابيا اي ارتكابا ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يجرمه القانون كإطلاق الرصاص او الضرب او السرقة وهو شأن غالبية الجرائم وقد يكون موقفا سلبيا اي ترك ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به، كما امتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لأداء شهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة او الوفاة الى السلطات المختصة⁽²⁾.

ثانيا: الركن المعنوي

لكل جريمة بالإضافة الى الجانب الشرعي، جانبان الأول موضوعي ويتمثل بالركن المادي الذي تتحقق به النتيجة الجرمية الضارة، والثاني شخصي ويتمثل بالركن المعنوي اي الخطأ (بمعناه الواسع الدال على الخطيئة) لذا يبرر توقيع العقاب عليه، فالخطأ يتصل اتصالا وثيقا بالإرادة الأثمة التي تخالف أوامر الشارع ولا تتمثل لنواهييه، اي مخالفة الشخص (بإرادته الحرة) لأحكام التي يفرضها القانون تكون بدون شك خطأ، لان المفروض في الشخص الذي يحيا ضمن هيئة اجتماعية منظمة ان يخضع لذلك الأحكام وأن يجعل سلوكه منسجما مع مقتضياتها حتى وإن كانت متناقضة مع رغباته ونزعاته، هذا هو المبدأ الذي تسير عليه في الوقت الحاضر جميع التقنيات السائدة عند الامم المتحضرة. غير ان التشريعات القديمة عرفت الجريمة وعاقبت عليها بمجرد ان تحصل (ماديا) اثارها الضارة دون اعتبار الإرادة الفاعل في قيامها، فالجريمة كانت مادية محضة خالية من الركن المعنوي اي من عنصر الإرادة الخاطئة: ألم تعاقب الشريعة

(5) محمد مطاق عساف، فقه العقوبات، عمان، مؤسسة الوراق، 2000، ص20.

(2) د. علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص139.

الموسوية الحيوان لإضراره بالغير؟ بيد انه مع تطور العقلية البشرية وتغير الفكر الفلسفي والايولوجية القانونية اصبح اساس المسؤولية الجنائية هو وجود ارادة أئمة تتجه نحو الاقتراف الفعل المجرم، فالجريمة بهذا المعنى عبارة عن تغير الارادة مذنبه وأئمة اي خاطئة.⁽¹⁾

والحق ان الارادة أي حرية الاختيار، هي العنصر اللازم يتوفر الركن النفسي للجريمة، اما الادراك كما يسميه البعض الاهلية فهو عنصر لازم لتحقيق المسؤولية الجزائية(العقابية) حيث هو في الواقع حالة وصف يوجد في الفاعل متى اتضح ان ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة، ومن المتصور ان يكون الشخص غير اهل لحمل المسؤولية ومع ذلك بتوافر لديه الركن النفسي في الجريمة فهو يتوافر متى ثبت ان الفاعل قد وجه ملكاته الذهنية طبيعية او غير المميز يصح ان يرتكب الفعل المكون للجريمة فالمجنون او الصغير غير المميز يصح ان يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد او باهمال ولكنه لا يسأل لعدم قدرته على فهم ما يأتيه وتقدير نتائجه، ومن الاهمية بمكان تعيين اي السببين هو الذي حال دون قيام المسؤولية الجزائية فاذا كان السبب هو انعدام الارادة فان الفعل لا يدل على ان صاحبه يخشى منه خطر لعدم وجود جريمة اصلا لعدم تحقق الركن المعنوي وهو سبب عدم قيام المسؤولية، اما اذا كان السبب هو انعدام الاهلية فان من الجائز اتخاذ تدبير وقائي (احترازي) رغم عدم تحقق المسؤولية هنا اساسه امر اخر مختلف هو قيام مانع من موانع المسؤولية.⁽²⁾

ثالثا: الركن الشرعي

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتأتي عدم المشروعية من انطباق السلوك، وسواء كان فعلا او امتناعا من على نص في القانون يجرمه، والركن الشرعي للجريمة، هو هذه الصفة غير المشروعة و فهو اذن مجرد وصف او تكيف يضيفه القانون على سلوك وبهذا يتميز الركن الشرعي من كل الركنين المادي والركن النفسي، والركن الشرعي للجريمة، وهو الصفة غير المشروعة للسلوك اساسه انطباق السلوك على نص او قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه، على ان القواعد القانونية ليست كلها قواعد ايجابية.⁽³⁾ اي قواعد تحدد صور السلوك المعتبرة جرائم وتبين العقوبات المقررة حيالها، أي فئمة قواعد قانونية سلبية، وسواء وردت في قانون العقوبات او في قانون اخر، او اعترف بها النظام القانوني، تقرر ان ذات السلوك المجرم اصلا اذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكا مشروعاً اي مباحاً وعلى ذلك فان الصفة غير المشروعة، ليست دائمة، فهي قابلة للزوال اذا انطبق على السلوك قاعدة سلبية، وبذلك تتمثل اسباب الاباحة قيوداً على نصوص التجريم مما يعنى ان للركن الشرعي عن صريئهما:

اولاً: انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية، اي على نص تجريم.

ثانياً: عدم توافر سبب من اسباب الاباحة بالنسبة لهذا السلوك اي عدم انطباق قاعدة مبيحة له، لكل جريمة ركن شرعي وهو النص القانوني الذي يسبغ عليها الصفة الجنائية اي صفة التجريم ويخضعها للجزاء عقابي باعتبارها واقعة موضوعية غير مشروعة، فالركن الشرعي الذي يعتبر ركناً تتكون منه الجريمة الفعل المحظور ليس الا القانون الذي ينص على حظر الفعل ويعاقب عليه، لذا فان كافة الافعال المحرمة والمحظورة قانوناً بما فيها الامتناع او الترك انما هي محرمة محظورة بسبب وجود نصوص قانونية بشأنها تتضمن هذا الحظر والتجريم، فكل نص في قانون العقوبات الخاص هو عبارة عن الركن الشرعي للجريمة التي يتضمنها ولا يمكن ان تعرف الجريمة الا بمعرفة النص الذي يحددها بالدقة والضبط، على ان القانون عند تحديده للجريمة لا ينظر اليها الا من ناحيتها الموضوعية المادية فقط بغض النظر عن الشخص الذي يرتكبها فيقرر في الواقع نمودجا للواقعة الجنائية بحيث ان كل فعل ينطبق عليه فيصبح مكوناً للجريمة، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الفعل المذكور وان كان موضوعياً، مكوناً للجريمة الا ان وصف هذه

(1) حميد السعدى، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص230.

(2) د. على حسين الخلف د سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق ص150.

(3) حميد السعدى المصدر السابق، الجزء الاول، ص128

الجريمة، من الناحية القانونية، لا يكون دائماً واضح المعالم و الحدود الامر الذي يجعل الفعل مغفلاً، بصعوبة خاصة هي صعوبة التكيف القانوني.⁽¹⁾

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم المخلة بالشرف

بعد ان بحثنا في ماهية الجريمة و اركانها نتكلم في هذا المطلب الثاني عن ماهية الجرائم المخلة بالشرف و تعريفها و ماهي المعيار لها في الدول و النظم العقابية، وكذلك الجرائم المخلة بالشرف في التشريعات العربية و التشريع العراقي و البحث في الوظيفة العامة و ماهيته و شروطا لتعيين في الوظائف العامة و ذلك في الأفرع التالية:

الفرع الاول

تعريف جرائم المخلة بالشرف لغة واصطلاحاً

اولاً: لغة

شرف- الشرف العلو و المكان العالي و جبل مشرف اي عال، ورجل شريف و الجمع شرفاء و اشرف مثل يتيم و ايتام و قد شرف من باب ظرف فهو شريف اليوم و(شارف) عن قليل اي سيصير شريفاً ذكره الفراء. و(شرفه) الله(تشريفا) و(شرفه) اي غلبه بالشرف فهو (مشروف) و بابه نصر.⁽²⁾

ثانياً: اصطلاحاً

الجرائم المُخلة بالشرف لم تحدد في قانون العقوبات العراقي أو في سواه تحديداً جامعاً مانعاً كما كان من شأنه بالنسبة للجنايات، على أن المتفق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق و انحراف في الطبع، والشخص الذي انحدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة التي تقتضي في من يتولاها أن يكون متحلياً بالأمانة و النزاهة و الشرف و استقامة الخلق، ولما كانت جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة (337) من قانون العقوبات المصري، هي كجريمة النصب تقتضي الالتجاء إلى الكذب كوسيلة لسلب مال الغير، فهي لذلك لا تصدر إلا عن انحراف في الطبع و ضعف في النفس، و من ثم فإنها تكون في ضوء التعريف سالف الذكر (المخلة للشرف).⁽³⁾

الفرع الثاني

معيار الجرائم المخلة بالشرف في القوانين الوطنية

تعد الجرائم الماسة بالشرف من الجرائم التي تفصح عن سلوك مشين لمرتكبها ، مما يخشى معه أن ينعكس ذلك على سلوكه الوظيفي ، و ما قد يشكله ذلك من خطورة على الوظيفة العامة و على سمعة الجهة التي يعمل فيها بشكل عام، هذا و قد اشترط المشرع العراقي من خلال ما نص عليه في المادة (4/7) من قانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة 1960 المعدل ، في المرشح لشغل الوظيفة العامة أن يكون حسن السمعة و السلوك و غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة و الاختلاس و التزوير و الاحتيال، كما أشارت المادة (8/سابعاً- ب) من

(1) حميد السعدى المصدر السابق، الجزء الاول، ص128.

(2) امام لرازي، المصدر السابق، ص302.

(3) خلود اشرف العشري، العقوبات اللاحقة بين تعنت القانون ووصمي المجتمع، اعداد مؤسسة الحياة للتنمية ودمج المجتمع، 2017/12/27.

قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، إلى فصل الموظف المحكوم عليه من وظيفته مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه بالحبس عن جريمة غير مخلة بالشرف، ورغم إشارة المشرع العراقي إلى هذه الجريمة وإن اختلفت التسميات التي أطلقها عليها، إذ أسماها تارةً (بالجنح الماسة بالشرف) وأسماها تارةً أخرى (بالجنح المخلة بالشرف)، إلا إنه لم يضع تعريفاً لها وإنما اكتفى بالإشارة لبعض الأمثلة عنها، إلا إن هذه الأمثلة لا تمثل معياراً ثابتاً يمكن اللجوء إليه لتمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى، وقد ظهرت عدة محاولات لتعريف هذا النوع من الجرائم، فهناك من قال بأنها (ما يرتكبه الشخص من أفعال تعارف الناس على إنها مؤدية إلى ضعف بالخلق أو انحراف بالطبع أو أي سلوك شائن يتسبب في احتقار الشخص ومقته، ولا يجوز تعيينه في أي وظيفة عامة)، إذ يتضح من هذا القول إن المعيار الذي يمكن اللجوء إليه لمعرفة وتمييز هذه الجرائم عن غيرها هو التقاليد والأعراف السائدة في كل مجتمع، إلا إن هذا المعيار لا يمكن عده معياراً ثابتاً لتمييز هذه الجرائم لاختلاف هذه التقاليد والأعراف من مجتمع لآخر، وقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأن الجريمة المخلة بالشرف: (هي التي ينظر إليها المجتمع على إنها مهينة ويكون مرتكبها منحرف الأخلاق سيء النفس فاقداً للمروءة غير أهلاً لشغل الوظيفة العامة) (1)

بينما ذهب اتجاه ثالث إلى القول بأن الجريمة المخلة بالشرف (هي الجريمة التي يجب أن ينظر فيها لكل حالة على حدة، وبحسب الظروف التي ارتكبت فيها و شخصية مرتكبها، فقد تكون الجريمة المخلة بالشرف في ظروف معينة، وقد تكون غير ذلك في ظروف أخرى)، وهناك من عرفها بأنها (الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع وخضوع للشهوات، مما يزرى بالشخص ويوجب احتقاره وتجريده من كل معنى كريم فلا يكون جديراً بالثقة، ويعد تحديد وصفها بهذا الوصف من المسائل الموضوعية التي يقدرها القاضي مستهدياً في ذلك بما درج عليه ضمير الجماعة وما يسود أفرادها من ناموس أدبي يؤدي إلى احتقار من يرتكب أفعالاً معينة فيها خروج على ذلك الضمير ومخالفة لأحكام هذا الناموس)، إلا إن التعاريف الواردة في أعلاه رغم اختلافها في التعبير إلا إنها متفقة في المضمون، كما إنها لا تتضمن معياراً محدداً وقاطعاً يمكن الاستعانة به في جميع الأحوال. (2)

الأمر الذي يفسر اختلاف وجهات النظر بشأن بعض الجرائم، ويرى مجلس شورى الدولة العراقي بأنه لا يوجد تعريف معين للجرائم المخلة بالشرف في القوانين الجزائية، وفي فتوى لاحقة أكد الديوان المذكور فقدان التعريف التشريعي لهذه الجرائم، وعرفها بأنها (تلك الجرائم التي تخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية وتجعله منبوذاً من مواطنيه)، وعد الجرائم التالية مخلة بالشرف وهذه الجرائم هي (الاعتداء بإحدى طرق النشر والإعلام على أحد الديانات التي تؤدي شعائرها، وإغواء فتاة باكر بالغة سن الرشد على البغاء واعداء إياها بالزواج ثم رفض الزواج منها)، ورغم صعوبة تحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر، إلا إن المشرع العراقي قد استقر على عد بعض هذه الجرائم على إنها جرائم مخلة بالشرف وهذه الجرائم هي (السرقه، الاختلاس، خيانة الأمانة، الاحتيال، الرشوة، هتك العرض). (3)

لقد ورد في القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وفي المادة 21 الفقرة السادسة ما يلي:

(الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض). (4)

(1) د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضير، المصدر السابق، ص 379.

(2) د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضير، المصدر السابق، ص 379.

(3) د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضير، المصدر السابق، ص 379.

(4) قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 المادة 12 الفقرة السادسة.

ان العزل في القانون الكويتي في الوظيفة اميرية هو الحرمان من هذه الوظيفة وعدم الاهلية للتعين في اية وظيفة اميرية مدة لا يجوز ان تكون اكثر من ست سنوات ولا اقل من سنة واحدة.⁽¹⁾

فان العقوبة العزل له اثران:

الاول: حرمان المحكوم عليه من الوظيفة التي يشغلها وقت صدور الحكم من المرتبات المقررة لها.

ثانيا: منع المحكوم عليه من التعين في اية وظيفة اميرية ومن نيئه اي مرتب مدة لا يجوز ان تكون اكثر من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة. على ان الحكومة ليست مجبرة بعد مضي هذه المدة على اعادة الموظف المعزول الى خدمتها.⁽²⁾

(1) المادة 26 من تعميم الاميري دولة الكويت المرقم 13/63 في 1962/12/16.
(2) التعميم الاميري الكويتي، نفس المصدر.

والغرض من عقوبة العزل هو ابعاد الموظفين الذين يرتكبون جرائم خطيرة عن خدمة الحكومة ومنعهم من العودة اليها مدة معينة. وقد اشير اليه في باب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من كتاب الثاني من قانون العقوبات الكويتي عومل بالرأفة ليحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه). اما الجنايات التي يشير اليها القانون فهي جنائيات الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والغدر والاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس والتزوير⁽¹⁾.

تارة بصفة اجبارية وتارة بصفة اختيارية (انظر المادة 31ع) فهو ينص عليها في جنح اختلاس الاموال الاميرية والغدر (المادتين 113 و114ع) وانتفاع الموظفين من الاشغال المحالة عليهم ادارتها وملاحظتها (المادة 117ع) واعانة الموظفين اشخاصا على عدم الوفاء بما تعهدوا بتوريده للقوات البرية او البحرية او الجوية(119ع) وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في اداء الواجبات المتعلقة بها (المواد 121 و122 و127 و130 و131 و132ع).⁽²⁾

اما في دولة الكويت فقد صدرت التعميم ديواني برقم 13/63 في 1963/12/16 حول تعيين الموظفين حيث يلفت نظر الإدارة الى ضرورة التفريق بين قبل فصل اي موظف او اعادته للخدمة بين اذا ما كانت الجريمة التي عوقب من اجلها جريمة مخلة بالشرف او الامانة او لا فلا يجوز اعادة مرتكب هذه الجريمة الا بقرار تعيين جديد وبشرط بتوافر الشروط التي اوردها القانون في مثل هذه الحالات. كما يجب ان لا يتم الفصل الا بعد صدور حكم قضائي صادر من محاكم مختصة.⁽³⁾

ويلاحظ أن المشرع الليبي قد انتهج نهج المشرع المصري، الذي اقتبس منه الكثير من قوانينه، فلم ينص على الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن، وحسنا فعل، ويعني هذا أنه تركها لاجتهاد الإدارة وأحكام القضاء، وهذا جعل الإدارة أمام مهمة صعبة في وضع معيار للجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن، ومن ثم فإن إخفاقها في الاجتهاد ربما يغلب أحياناً على توفيقها فيه، ومن ثم يحسن بها في كل الأحوال الرجوع إلى السوابق القضائية في ذلك المعيار، ولا يعني هذا مصادرة حقها في الاجتهاد، وقضاء المحكمة العليا في ليبيا المنشور في مجلاتها منذ عام 1953 م، في شأن ذلك المعيار محدود جداً، ولكن هذه المحدودية لا تمنع جهة الإدارة من الرجوع إلى إدارة القانون واستطلاع رأيها في الشأن ويمكنها أيضاً الرجوع إلى المبادئ القانونية التي أرساها القضاء الإداري المصري في الخصوص وبعض مبادئ الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، لأن معظم أحكام القانون رقم (88) لسنة 1971 م، بشأن القضاء الإداري الليبي مقتبسة من قوانين مجلس الدولة المصري الصادرة قبل القانون رقم (47) لسنة 1972م، بشأن مجلس الدولة، وأن الكثير من المبادئ القانونية التي أرسرتها المحكمة العليا في ليبيا لا تختلف كثيراً عن المبادئ القانونية التي قررتها دوائر المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري رغم أن القضاء المصري يأخذ بنظام ازدواج القضاء ويأخذ القضاء الليبي بنظام وحدته.⁽⁴⁾

اولاً: دوافع المسلك التشريعي

(1) الموسوعة الجنائية جندي عبدالملك، ص142.

(2) جندي عبدالملك الموسوعة الجنائية، ص142.

(3) التعميم الاميري رقم 18/63 في 1963/12/16 دولة الكويت.

(4) أ. الطاهر خليفة الواعر، مدى تأثير قوة القضية جزائياً على الادارة والقضاء الاداري ص3.

لم يختلف منهج المشرع بجمهورية العراق عن غيره من التشريعات العربية، فلم يورد تعريف للجريمة المخلة بالشرف والامانة سواء في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 أو قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 أو قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، وفي شأن تحديد الجرائم المخلة بالشرف والامانة، فقد سلك المشرع العراقي في قانون العقوبات بالمادة (21-أ-6) مسلك المشرع الاردني في المادة (171-أ-1) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013، حيث قام بتحديد الجرائم المخلة بالشرف والامانة على سبيل المثال كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.⁽¹⁾

ثانيا: مبررات المسلك التشريعي

يرى الجانب الفقهي أن سبب عدم تعريف التشريعات الوظيفية والعقابية للجرائم المخلة بالشرف والامانة، يعود إلى أن المشرع ينأى عن عمل الفقه (قدر جهده) سيما في مجال التعريف، هذا بالإضافة إلى أن تقدير مدى اعتبار الجريمة مخلة بالشرف والامانة يتصل بعناصر عديدة، مما يجعل المرء فيها مرناً ومنظوراً مع تطور المجتمع، وأضاف رأي آخر، بأن الجرائم المخلة بالشرف لم تعرف أو تحدد تحديداً جامعاً مانعاً في أي قانون، ويرجع ذلك إلى اتساع مدلول الشرف والامانة واختلافه باختلاف الازمنة والامكنة الأمر التي يستوجب بحث كل حالة على حدة، مع الاسترشاد في نفس الوقت بمحاولات التعريف التي وضعها الفقه والقضاء، يضاف لما سبق أن تحديد الجريمة المخلة بالشرف والامانة تحكمه نظرة المجتمع وتطوراته وقيمه وأخلاقه، فالشرف والامانة ليس لهما قياس ثابت محدد، بل هما صفتان متلازمتان لمجموع⁽²⁾. المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها وإعزازها، وفي ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الاخلاق والقانون السائد في المجتمع، فهذه القواعد والمبادئ تتداخل جميعاً لينشأ من مجموعها المفهوم العام لمعنى الشرف والامانة في المجتمع، ويؤكد جانباً آخر، من الفقه، أن مصطلحات الشرف والامانة والاخلاق والآداب العامة ضمن مجموعة كبيرة من مصطلحات اللغة العربية التي يصعب ضبطها وتحديدها وبالتالي يصعب وضع أطر ومعايير معينة لها، ويرجع ذلك إلى أن هذه المصطلحات متحركة ومتغيرة ومؤثرة ومتأثرة بتغير وتطور المكان والزمان والأشخاص على مستوى الفرد والجماعة، كما أن المشرع لم يعرف أو يحدد الجرائم المخلة بالشرف والامانة، حتى يكون هناك شيء من التقدير وأن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث تسامر تطورات المجتمع وتقاليد، ويرى بعض الفقهاء بأن سبب عدم تعريف التشريعات للجرائم المخلة بالشرف والامانة، يعود إلى الرغبة في إفساح الطريق للفقه والقضاء للاجتهاد في تعريف هذا النوع من الجرائم ودراسة ظروف كل مجتمع وقت ارتكاب أية جريمة، ليقرر في ضوء تلك الظروف ما إذا كانت تلك الجريمة قد دخلت حيز الأخلال بالشرف والامانة أم أن الفعل المرتكب لم يتخط كونه مجرد سلوك مادي مجرم وفق قانون العقوبات ولم يصبغ بتلك الصبغة⁽³⁾.

المبحث الثاني

الوظيفة العامة واثار الجرائم المخلة بالشرف عليها

سنتطرق في المبحث الثاني الى الوظيفة العامة واثار الجريمة المخلة بالشرف عليها.

(1) فيصل عبدالله فهد القبالي، الجرائم المخلة بالشرف والامانة في مجال الوظيفة العامة، ص10 ر سالة مقدمة

الى جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم العام 2019.

(2) د. زكي محمد النجار، أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص26.

(3) فيصل عبدالله فهد القبالي، المصدر السابق ص14.

المطلب الاول

تعريف الوظيفة العامة وشروطها

هناك بعض التعريفات المشهورة للموظف العام بعضها من الفقه الغربي واخرى العربي، اما تعريفاته في الفقه الغربي فكثيرة وقد يكون من اهمها تعريفه بانه (كل شخص يعمل في خدمة سلطة، ويساهم بصورة اعتيادية في تسيير مرفق عام، يدار بطريق الادارة المباشرة، ويشغل وظيفة دائمة مدرجة في الكادر الاداري)⁽¹⁾، او تعريفه بانه (كل شخص مرتبط بشكل دائم في الادارة، ويساهم في ادارة مرفق، ويخضع لنظام قانوني غير مألوف في القانون الاعتيادي، وله حقوق، وعليه التزامات خاصة تتطلبها المصلحة العامة)⁽²⁾، اما التعريفات المشهورة للفقه العربي للموظف العام فنشير الى بعضها، كتعريفه بانه شخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام، او احد الاشخاص الاقليمية او المؤسسات العامة، وهو الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، يديره احد اشخاص القانون العام.⁽³⁾

الفرع الاول

تعريف الوظيفة العامة

سنتناول في هذا الفرع الى تعريفات الوظيفة العامة في القضاء العادي والقضاء الاداري.

اولاً: تعريف الوظيفة في القضاء العادي

في التشريع العراقي يوجد اكثر من قانون يتطرق في ثناياه الى الجريمة المخلة بالشرف من دون ان يعطى تعريفاً لذلك المفهوم، كما ان المشرع في تلك القوانين قد تطرق الى عدد من تلك الجرائم على سبيل التشبيه (المثال) مستعملاً حرف كاف، وكما هو معلوم في اللغة ان ذلك الحرف يأتي كحرف جر له عدة معاني وفي صدارتها (للتشبيه) كقوله تعالى (فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ)⁽⁴⁾، وانت شامخ كالطود اي الجبل انت كالأسد، حيث ان قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم (24) لسنة 1960 وفي المادة (7/ف4) منه تطرق الى لزوم ان يكون الشخص المتقدم للتعيين في الوظيفة العامة غير محكوم عليه بجناية أو الجنحة التي تمس الشرف (كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال) وكذلك ان المشرع في قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل وفي المادة (21) (ف6) منه تطرق الى الجرائم المخلة بالشرف (كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)⁽⁵⁾.

كما ان هناك بعض القرارات والقوانين نصت على اعتبار جرائم بعينها مخلة بالشرف مثلاً لقرار المرقم (61) الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ 1988/1/17 اذ اعتبر جريمة الهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار حكمها، كما ان قانون مكافحة الارهاب الصادر عن البرلمان الكوردستاني رقم (3) لسنة 2006 وفي المادة (12) منه اعتبر الجرائم الارهابية الواردة في ذلك القانون من الجرائم المخلة بالشرف.⁽⁶⁾ مع ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 وقواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة لم تشر الى هذه الحالة اذ وردت عبارة (المحكوم عليه) على المدان او المجرم في القضية.⁽⁷⁾

1د موسى شحاتة، القانون الاداري، ط1، جامعة القس المفتوحة، 1996، ص239.

2د. اعدا القيسي، القانون الاداري، ط1، راولل للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص198.

(3) د محمد طه الحسيني، مبادئ واحكام القانون الاداري، ص237.

(4) سورة الرحمن، الاية 37.

(5) خلود اشرف العشري، المصدر السابق.

(6) خلود اشرف العشري، المصدر السابق.

(7) زهير كاظم عبود، الحوار المتمدن، المنشور في 2006/8/22 m.ahewar.org.

اذن فالجريمة المخلة بالشرف لم ترد في القانون على سبيل الحصر وانما جاءت على سبيل التشبيه وبالتالي يمكن القياس عليها اذا كانت العلة متحدة، ومع ذلك نجد ان التعريفات الفقهية لذلك المفهوم وان اختلفت في بعض العبارات الا انها متفقة من حيث المضمون وفي هذا الصدد يلاحظ ان ديوان التدوين القانوني العراقي في فتوى له تحت رقم ١/ج/١ / ٢٢١ في ٩/٢٣/ ١٩٦٢ قد عرف الجريمة المخلة بالشرف بانها هي (الجريمة التي تخل باعتبار مرتكبها في الهيئة الاجتماعية او هي التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع والمستوى الاخلاقي)، فكما كانت هذه المعايير متوفرة في الجريمة موضوع البحث والتي لم تكن ضمن الجرائم المشبهة في النصوص القانونية والتي ذكر بانها مخلة بالشرف صراحة يمكن اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب او اللواط وتزييف العملة وتعاطي المخدرات او الاتجار بها وغيرها من الجرائم توصف بكونها مخلة بالشرف طالما تتوفر فيها تلك المعايير.⁽¹⁾

وبما ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٠٩) في ١٢/٨/١٩٨٧ قد الزم لمحاكم بان تستعمل كلمة (المجرم) محل كلمة المدان وحلول عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة) عند الحكم على المتهم باحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الامانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي، غير ان الامر الذي يثير بعض الصعوبة لدى المحاكم عندما تكون الجريمة التي يرتكبها المتهم عادية ولكن الباعث الذي دفعه او الغاية التي يريد تحقيقها من ارتكابه لتلك الجريمة غير شريف او دنيء ففي هذه الحالة تدخل تلك الجريمة في نطاق الجرائم المخلة بالشرف وبالتالي يتعين على المحكمة مراعاة احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه اعلاه، ومن الامثلة على ذلك ارتكاب جريمة القتل لدافع دنيء او مقابل اجر (المادة ٤٠٦/١-جمن قانون العقوبات وكذلك ارتكاب جريمة القتل تمهيداً او تسهياً لارتكاب جريمة السرقة او تمكيناً لمرتكبها على الفرار او التخلص من العقاب المادة(٤٠٦/١-ح) من قانون العقوبات، لان الدافع او الغاية الدنيئة تلقي بظلالها على الجريمة العادية المرتكبة وتجعل منها مخلة بالشرف وفي هذا الصدد يتوفر بين ابيدنا قرار حديث لمحكمة تمييز اقليم كوردستان.⁽²⁾

يوضح لنا ذلك المفهوم ان جاء فيه (وبذلك يكون المجرمان قد ارتكبا جريمة الشروع في قتل المجني عليه عمداً مع سبق الاصرار تمهيداً لسرقة نفوده وسيارته لذا قرر تصديق قرار الادانة تعديلاً بحلول عبارة تجريمهما بدلاً من عبارة ادانتهما لان الغاية من جريمة الشروع في القتل انما كانت ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت فعلاً وان تلك الغاية تلقي⁽³⁾بظلالها على الجريمة بكاملها وتجعل منها مخلة بالشرف⁽⁴⁾) (ومما هو جدير بالذكر انه لا يمكن استعمال عبارتي تجريم ومجرم بالنسبة للمتهمين الاحداث حتى وان كانت الجريمة التي ارتكبها مخلة بالشرف على النحو المشار اليه في اعلاه حيث ان قانون الاحداث القديم المرقم (١١) لسنة ١٩٦٢ وفي المادة (٧٣) منه قد نصت على المحكمة ان تستعمل كلمة ادانة بدلاً من كلمة تجريم وكلمة جانح بدلاً من كلمة مجرم وبالرغم من خلو قانون رعاية الاحداث النافذ المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل والذي حل محل القانون القديم من نص على غرار نص المادة (٧٣) من قانون الاحداث الملغى غير ان العرف القضائي قد جرى على عدم استعمال كلمة تجريم ومجرم بالنسبة الى الاحداث الذين يرتكبون احدى الجرائم المخلة بالشرف، في الوقت الذي ان كلمة تجريم وادانة من الناحية اللغوية مترادفتان وتستعمل عبارة الادانة بالنسبة للجريمة التي تشكل مخالفة او جنحة وعبارة تجريم بالنسبة للجريمة التي تشكل جنائية أي ان استعمال المصطلحين يكون تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة، اما في القانون المصري فقد حاولت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والنشرية بمجلس الدولة المصري في الفتوى رقم (67) الصادرة في 2/ 2/ 1976م، وضع معيار للجرائم

(1) قرار محكمة التمييز بعدد ٤٠٨ / الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٦ في ١٥/٥/٢٠١٦.

(2) قرار محكمة التمييز بعدد ٤٠٨ / الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٦ في ١٥/٥/٢٠١٦.

(3) الطاهر خليفة الواعر، مدى تأثير قوة القضية جزائياً على الادارة والقضاء الاداري، ص4.

(4) الطاهر خليفة الواعر، المصدر السابق، ص4.

المخلة بالشرف وذلك بقولها (إنها هي التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه الموظف المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثير بالشهوات والنزوات وسوء السيرة).⁽¹⁾

وقد حاولت أحكام القضاء المصري وضع تصور للجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة حيث عرفت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر يوم 5 / 11 / 1966م، بأنها (هي التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع)، ولما كانت الجرائم التأديبية غير محددة على سبيل الحصر لا تخضع لمعيار قاطع الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر بالنسبة للكثير من الجرائم من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها مخلة بالشرف أو الأمانة، وانتهى القضاء المصري إلى تقسيمها إلى ثلاثة أقسام القسم الأول ويتعلق بالجرائم التي استقر قضاء مجلس الدولة على اعتبارها مخلة بالشرف والأمانة ومنها على سبيل المثال جرائم السرقة والشروع فيها والرشوة والنصب وفتح محل لألعاب القمار والقسم الثاني الذي اعتبر فيه القضاء المصري بعض الجرائم غير مخلة بالشرف أو الأمانة ومن ثم لا تنشأ المسؤولية التأديبية بشأنها وأمثلة هذه الجرائم السياسية وجرائم الرأي وجريمة التعدي بالضرب وجريمة السب، والقسم الثالث ويتعلق بالجرائم المختلف بشأنها ومن أمثلتها جريمة إعطاء صك بدون رصيد فهي لا تعتبر مخلة بالشرف إلا إذا انطوت بحسب النظر إليها على ضعف في الخلق وانعدام في الأمانة ورغبة في ابتزاز أموال الناس وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا يوم 31 / 5 / 1968م.⁽²⁾

ثانياً: تعريف الوظيفة في القضاء الإداري

ان لتعيين الموظف في تشريعات اي بلد من البلدان شروط معينة، وتختلف تلك الشروط من تشريع الى اخر، لذا فان شروط التعيين قد تم ذكرها في قانون الخدمة المدنية المرقم 24 لسنة 1960 المعدل وبالتحديد في المادة السابعة منها، ومن بين تلك الشروط ما جاءت في الفقرة الرابعة منها:

(حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والاحتيال).⁽³⁾

اي ان يكون حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس، اما المقصود بحسن الاخلاق هو مجموعة الصفات التي يتحلى بها اشخاص وتوحي للثقة فيه وتدعو الى الاطمئنان اليه والى تصرفاته بالوظيفة ولا تؤدي الى ما يمس ويحط من قدره في الوسط الذي يعيش فيه.⁽⁴⁾

وقد عرفت الجرائم المخلة من قبل ديوان التدوين القانوني الملغي الجرائم المخلة بالشرف بانها(الجرائم التي تخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية وتجعله منبوذاً من مواطنيها).⁽⁵⁾

ان الادارة عندما تكتشف ولو بعد حين ان احد موظفيها كان عند تعيينه لم يتوفر فيه احد شروط التعيين تعمل على اقصائه من الوظيفة مع عده طيلة مدة خدمته بحكم الموظف الفعلي بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، وتجدر الاشارة الى ان مجلس شورى الدولة مد حكم الوارد ذكرها فيه

(1) الطاهر خليفة الواعر، المصدر السابق، ص4.

(2) الطاهر خليفة الواعر نفس المصدر ص4.

(3) قانون الخدمة المدنية المرقم 24 لسنة 1960.

(4) فارس رشيد فهد الموظف، الوظيفة منتديات القانون العراقي، aq-iaw.hooks.com.

(5) قرار المرقم ا ج 1/321 في 22/9/1962 منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني العدد الاول /السنة الثانية 1963 ص113.

وليس الجرائم التامة فحسب حيث ورد في قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة المرقم (50/2000 الصادر في 2000/9/11) (اما الاعتراضات التمييزية المنصبة على ان الشروع في الجريمة غير محكوم بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (18) لسنة 1993، فان هذه الاعتراضات غير واردة لان المادة (32) من قانون العقوبات نصت على انه (تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعفو بات و التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة، عليه قرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية).⁽¹⁾

واضاف الى ما تقدم اصدر ديوان الرئاسة المنحل امرا يقضي بعدم جواز اعادة تعيين من يرتكب جريمة مخلة بالشرف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وان ماورد في هذا الكتاب ما هو الا تأكيد لما ورد في قرار 997/1978 بعدم جواز اعادة تعيين من فقد احد شروط التعيين، اما المقصود بالجريمة المخلة بالشرف فان المشرع العراقي اقتفى اثر المشرع المصري في عدم وضع تعريف لهذه الجريمة الا انه اختلف عنه في انه اعطى الامثلة للجرائم المخلة بالشرف هي السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض ثم وسع ليشمل جرائم اخرى المذكورة في قوانين اخرى.⁽²⁾

وفي التشريع العراقي كان يستتبع الاخذ بهذا الشرط الزام المتقدم لإشغال الوظيفة بان يقدم شهادة عدم محكومية تثبت انه لم يسبق ان ارتكب أيأ من الجرائم الموصوفة وحكم عليها بسببها، او ارتكب واحدة منها وحكم عليه ونفذت بحقه العقوبة ورد اليه اعتباره وفقا لأحكام قانون رد الاعتبار الملغي المرقم 3 لسنة 1973، وهذا الاتجاه لا يتماشى مع اتجاهات الاصلاحية الحيثية التي تسعى الى تحقيق اندماج المحكوم عليه بعد الافراج عنه في مجتمعه بأسرع وقت وتمكنه من العيش الشريف بهدف عودته الى الاجرام، فقد اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قرار بالرقم 1730 في 1979/12/11 قرر فيه الغاء اي شرط تعيين او اعادة التعيين في الوظائف العامة يشترط تقديم شهادة عدم محكومية واكتفى بالزام المتقدم لأشغال الوظيفة بان يقدم اقرارا يتضمن عدم الحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت او الحبس لمدة تزيد على السنة.⁽³⁾

الفرع الثاني

شروطها ونطاق الوظيفة العامة

نتناول في الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها لدى ممن يريدون التعيين لدى دوائر الدولة ونطاق الوظيفة .

اولا: شروط الوظيفة العامة

لقد جاءت في المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية المرقم (24) لسنة 1960 مايلى:

لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الامن كان:

اولا: عراقيا او متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانيا: اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة.

ثالثا: ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهاات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص.

(1) د. على احمد حسن اللهيبي، اثر العقوبات وانقضائها على المركز القانوني لموظف، رسالة دكتوراه/كلية نهريين لحقوق/بغداد 2003 ص 107

(2) مهدي حمدي الزهيري، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية ص 123-136 almerja.com

(3) مصطفى سام مصطفى، المساواة ودورها في تولى الوظائف العامة 2006/3/31 almerja.com

رابعاً: حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.

خامساً: حائزاً على شهادة دراسية معترف بها.⁽¹⁾

ان الحرص على الارتقاء بالوظيفة العامة يجعل من الضروري العناية باختيار الموظفين واشتراط توفر قدرة وكفاية فيمن يعين في الوظائف العامة تحقيقاً للصالح العام، ولكي يلتحق الموظف بالوظيفة العامة لابد من صدور قرار بتعيينه وهي المرحلة الاولى التي يبذل فيها الموظف حياته الوظيفية، وتمر عملية التعيين بعدة اجراءات حيث يولي المشرع القواعد الخاصة بتعيين الموظفين اهمية خاصة⁽²⁾. حيث يحدد الشروط الواجب توافرها في المتقدم للوظيفة العامة، وقد حدد قانون الخدمة المدنية العراقي هذه الشروط والتي يمكن اجمالها في الشروط التالية:

1- الجنسية

على من يريد تولي الوظائف العامة ان يكون عراقياً بالولادة وهو ما اشترطه المشرع في المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960، غير ان المشرع العراقي سمح للمتجنس والذي مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات ان يتولى الوظيفة العامة، الا ان هذا المبدأ لا يجري على اطلاقه اذ تستعين الدولة في بعض الاحيان بالأجانب في حالة الضرورة او عدم توافر العناصر الوطنية لسد حاجة الجهاز الاداري، او الخبرة والكفاءة المطلوبة، وغالباً ما يتم ذلك بموجب عقود بصفة مؤقتة، ولا يكفي لتولي الوظيفة العامة ان يكون المرشح يحمل جنسية الدولة لأعمال هذا الشروط بل يجب ان يكون غير محروماً من التمتع بحقوقه المدنية كحقه في تقلد الوظائف العامة⁽³⁾.

2- العمر

ومن هنا جاءت فلسفة وضع شروط يجب توافرها في المرشح لتولي الوظيفة العامة، ومن هذه الشروط السن، فلا يمكن السماح بتوليها من صغار السن والذين لا يكون في العادة مؤهلين لوعي وفهم اهمية الوظيفة العامة في حياة الافراد عموماً، كما وانهم غير مؤهلين لاستيعاب وجوب الا يصدر عنهم سوى التصرفات الجدية، ولا يقتصر الحال على صغار السن، بل يمتد ليطل كبار السن ايضاً، فالأشخاص غير القادرين على الوفاء بواجبات الوظيفة لكبر سنهم ينبغي عدم السماح لهم بالاستمرار في اشغالها، العمل الوظيفي مسؤولية لأنه يقوم على اساس تقديم الخدمات العامة للتوصل الى اشباع ما يحتاج اليه جمهور من الحاجات الرئيسية او العامة امام كل احد، وهذا كله سعياً الى تحقيق المصلحة العامة ولأنها مسؤولية ينبغي الا تجعل متاحة امام كل احد.⁽⁴⁾

الاصل ان قانون الخدمة المدنية يتطلب سناً معينة للترشيح للوظيفة اذ تنص المادة (7 ف2) فيه على ان يكون المرشح للوظيفة العامة قد اكمل الثامنة عشر من العمر (للممرضة السادسة عشرة)، وهذا العمر الحد الأدنى الذي يقرر المشرع بان بلوغه كاف لإتمام النضج و الإدراك ويؤهل الشخص للقيام بأعباء الوظيفة، ومما تجدر ملاحظته في هذا بعض الاستثناءات منها تشغيل الاحداث، وتشترط بعض القوانين سناً معينة تزيد عن الحد المقرر في قانون الخدمة

(1) اساس وضوابط الخدمة والملاك والانضباط حكومة اقليم كردستان وزارة المالية اربيل 2017

ص22 منشورات وزارة المالية لاقليم كردستان.

(2) د نجيب الجبوري، نفس المصدر ص204.

(3) د. نجيب الجبوري، نفس المصدر ص204.

(4) د. محمد طه الحسيني، المصدر السابق ص248.

المدنية الملغى كنص البند (ه) من المادة(3) من القانون رقم (31) لسنة 1966، الا يتجاوز الخامسة والعشرين من العمر المتعين بدرجة ملحق او الثامنة و العشرين بدرجة سكرتير ثالث او الثانية و الثلاثين بدرجة سكرتير ثاني. ولم يجد قانون الخدمة المدنية الحالي حدا اقصى للعمر عند التعيين في الوظيفة لأول مرة وتعتمد الادارة في اثبات شرط العمر المطلوب على هوية الاحوال المدنية.⁽¹⁾

ويسمح للإدارة ان يستثنى بعض الافراد من شروط الوظيفة العامة، وهي عادة شرط مدة الخدمة اللازمة لشغل المنصب وذلك خاص بالوظائف السيادية حصرا، ومن ذلك استثناء حملة الشهادات العليا والمتفوقين الاوائل في الجامعات من بعض شروط الخدمة العامة وتعيينهم في وظائف قيادية، تشجيعا لهم لانخراط في سلك الخدمة العامة، وكذلك تعين ممثلي الجهات السياسية في مناصب وزارية وبموجب ضوابط معينة منها ان يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها، واثاحة فرص الطعن بتلك التعينات امام القضاء من ذوي المصلحة، والقضاء هو الذي يقرر فيما اذا كان المنصب سياديا بالفعل ويستوجب الاستثناء من شروط الخدمة العامة، او غير سيادي حينئذ لا يستوجب الاستثناء.⁽²⁾

3-حسن السيرة والسلوك

تنص الفقرة الثالثة من المادة(السابعة) من قانون الخدمة المدنية على ان(لا يعين في الوظائف الحكومية لأول مرة الا من تمتع بحسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال)يستخلص من هذا النص ان المشرع العراقي حريص على استبعاد سيء الصيت من الوظيفة العامة ولا يعين فيها الا المشهود لهم بين الناس بالخلق الحسن، لان وجود العناصر السيئة في الجهاز الاداري يعرض المرفق والمواطن للخطر في نفس الوقت، كما ان المشرع في قانون الخدمة المدنية يمنع تعين الاشخاص المحكومين نتيجة ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة المشار اليها سابقا، كما يلزم المرشح للوظيفة تقديم شهادة عدم المحكومية لإثبات عدم ارتكاب ايا من الجرائم المذكورة، بالنص، وحكم عليه بسببها، او ارتكب الجريمة ونفذت بحقه العقوبة ورد اليه اعتباره طبقا لاحكام قانون رد الاعتبار الملغى رقم (3) لسنة 1967.⁽³⁾

السيرة والسلوك الحسن هي مجموعة الصفات الحميدة التي يتمتع فيها الفرد وتشيع عنه فيكون موضع ثقة عند الآخرين ومقتضى هذا الشرط أن يكون المرشح لتولي الوظيفة العامة بعيداً عن الشبهات التي تثير الشك لدى الآخرين وتؤدي إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة، والأصل أن كل شخص حسن السيرة والسلوك إلا إذا ثبت العكس ويقع عبء الإثبات على الإدارة العامة التي يجب عليها أن تسبب قرارها، عندما تستبعد المرشح للوظيفة ويكون قرارها هذا خاضعاً لرقابة القضاء.

ومن الجدير بالذكر أن تقدير حسن السيرة والسلوك أمر نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر فشرب الخمر ولعب القمار لا يعد سوء السيرة في المجتمعات الأوروبية بينما هو كذلك في المجتمعات الشرقية.⁽⁴⁾

4- اللياقة الصحية

ان اداء مهام وواجبات الوظيفة العامة تحتاج الى تمتع الموظف بقدرة صحية تسمح له بذلك، وهذه القدرة الصحية لا تقتصر على الجانب البدني، فمضافا الى اهمية الصحة البدنية فان الصحة العقلية قد تفوق الصحة البدنية اهمية، ومن جانب آخر يجد هذا الشرط مبررا اضافة لما تقدم في انه يعد ضمانا من تولي الوظيفة العامة اشخاص مصابون بأمراض معدية او عاهات تجعل من تعامل المستفيدين من المرفق العام معهم صعبا او غير ممكن، كالإصابة بالبكم او الصم او

(1) د. على محمد بدير و اخرون، مبادئ و احكام القانون الاداري، ص307.

(2) د جمعة قادر صالح، الفساد الاداري واثره على الوظيفة العامة، ص61

(3) د. على محمد بدير و اخرون، المصدر السابق، ص308.

(4) ابراهيم العناني، (www.mohamah.net/law)، بحث قانوني متميز عن الموظف العام وتعيينه وحقوقه

وواجباته وطرق ترقيته، 2016/7/28 اخر زيارة 2020/11/30.

ومن هنا يمكن القول بان شرط اللياقة الصحية يجعل من اداء الوظيفة العامة ممكنا، كما ويبعد الاخطار الصحية عن المتعاملين مع الموظف العام، وفقدان اللياقة الصحية امر نسبي تختلف درجته من شخص لأخر، بل من وظيفة لأخرى بل قد يسمح في بعض الوظائف للأشخاص المصابين ببعض الاعاقات الجسدية بشغلها، كالوظائف الكتابية وغالبا ما يضع المشرع نصوصا عامة للدلالة على شرط اللياقة الصحية، بحيث يمكن تطبيقها على الحالات النسبية القادرة على اداء مهام الوظيفة العامة وان كانت فاقدة لبعض هذه اللياقة، فمثلا نص التشريع في معرض بيان شروط التعيين في الوظيفة العامة على وجوب ان يكون ناجحا في الفحص الطبي، وسالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنع من القيام بالوظيفة المعين لها.⁽²⁾

ثانيا: نطاق الوظيفة العامة

نصت المادة الاولى من قانون الخدمة المدنية المرقم 24 لسنة 1960 على ان (تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف وعلى موظفي الادارة المحلية ولا تشمل ضباط الجيش والجنود مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الاخرى والبنود الاضافية الخاصة بالسلك الخارجي الملحقة بهذا القانون).

مفهوم المكلف بخدمة عامة كما ورد في الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969:

كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعه تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء السندين والمصفيين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية وشبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر.⁽³⁾

وبهذا النص من المادة الاولى من قانون الخدمة المدنية يكون الموظف العراقي خاضعا لاحكام القانون وما يجري عليه من تعديلات كما ان المشرع جعل ترفيع (ترقية) الموظف امرا جوازيا يترك تقديره للإدارة ولو كانت العلاقة بين الموظف والدولة عقدية ليتم الترفيع باتفاق الطرفين، وكذلك استقالة الموظف لا تتم بمجرد طلب الاستقالة بل تعتبر نافذة او مقبولة بعد ان تتم موافقة الجهة الادارية على الاستقالة، وكذلك الحال بالنسبة لطلب الاحالة على التقاعد فلا تتم الا بعد موافقة الجهة التي ينتمي اليها الموظف⁽⁴⁾ نشاط الدولة وعدم اقتصار دورها على حماية الامن الداخلي والخارجي وحل المنازعات بين الافراد وقيامها ببعض الاشغال العامة وازدياد تدخلها في مجالات اقتصادية واجتماعية شتى، قاد بالضرورة الى ازدياد عدد الموظفين واهتمام الدولة بتنظيم الجهاز الإداري.⁽⁵⁾

(1) د. محمد طه حسين الحسيني، المصدر السابق، ص248.

(2) د. محمد طه حسين الحسيني، المصدر السابق، ص248.

(3) قانون عقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(4) د. على جمعة محارب، المصدر السابق ص52.

(5) مازن ليلو، المصدر السابق ص148.

المطلب الثاني

اثار الجرائم المخلة بالشرف على تولى الوظيفة العامة وتطبيقاتها
سنتناول في هذا المطلب اثار الجرائم المخلة بالشرف على الوظيفة وتطبيقاتها القضائية

الفرع الاول

الاثار

والعزل وان كان يختلف عن الفصل من حيث ان الاول يسد الطريق امام الموظف المعزول من ولوج العمل الوظيفي ثانية في حين يمكن للموظف ان يعود إلى الوظيفة في حالة الفصل الا ان المشرع العراقي كان يخلط بين العقوبتين في بعض الاحيان فيسمي العزل فصلا كما ورد في قراراتين لمجلس قيادة الثورة (المنحل) هما القرار رقم 90 الصادر في 1986/1/21 والقرار رقم 780 الصادر في 1989/12/7¹.

ان تعريف العزل في القانونين الانضباطيين رقم 69 لسنة 1936 ورقم 14 لسنة 1991 فلا يختلف في اي منهما عنه في الاخر فبينما عرفه القانون الاول بانه (تنحية الموظف عن الوظيفة وخدماته في وظيفة حكومية) وعرفه الثاني لأنه (تنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي)، كما ان الحالات التي يعزل فيها الموظف تكاد هي الاخرى ان تكون متشابهة في القانونين فقد نصت المادة 8 /ثامنا من قانون رقم 14 لسنة 1991 محددة بما يأتي:

ا- اذا ثبت ارتكابه فعلا يجعل بقاءه في الخدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة، والفعل (الذنب في القانون رقم 69 لسنة 19 وادارة تحت رقابة القضاء في القانون رقم 14 لسنة 1991.

ب- اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية.

ج- اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى.

وهذا يعني ان فرض عقوبة العزل بعد تشديد لعقوبة الفصل التي يستوجبها فعله ابتداء بسبب انه سبق ان عوقب بالفصل عن فعله الاول لكنه لم يزدجر فحقت عليه عقوبة العزل لأنه لم يعد يصلح لتولي الوظيفة العامة.⁽²⁾

وفي قرار لمحكمة الموظفين برقم 2012/82 في 2007/10/7 جاء في المبدء القانوني (الحكم على الموظف عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفة الرسمية لا يشكل لذاته سببا لعزل ما لم يكن قرينة على ان بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة).⁽³⁾

تعالت وتيرة قرارات الادارة بعزل موظفيها، خصوصا بعد عام(2003)، لأسباب اختلفت تبعاً لطبيعة الفعل الموجب للإحالة للتحقيق به، وعموماً فإن هذه الأفعال جميعها تشكل

(1) مهدي حميد الزهيري اثر الجريمة اي يرتكبها الموظف العام انهاء علاقته الوظيفية، ص 45-53.

(2) مهدي حمدي الزهيري عقوبة العزل almaerja.net نشر في 2007/4/15.

(3) موقع وزارة العدل الاتحادية .moj.gov.iq

مخالفات إدارية صارخة، استفزت النص القانوني الأمر، المنظم لعلاقة الموظف بواجبات وظيفته، وهي في أغلبها تشكل جرائم جنائية وتأديبية، في ذات الوقت، ومخلة بالشرف الوظيفي، كجزء لا يتجزأ عن الشرف الانساني، بمعناه الواسع، والذي يعتبر مقدساً بحسابات التشريعات العراقية الحاكمة لحالات من هذا القبيل (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل ونصوص خاصة أخرى، والعزل، هو (انحلال نهائي للرابطة الوظيفية، دون إمكانية العودة إليها)، و هو ما أوردتها لمادة (8/ف ثامناً/ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل والتي يعرفه، بتتحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام، بقرار مسبب من الوزير، اذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة.⁽¹⁾

وإذا كانت ناشئة عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية، عملاً واستثناساً بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل رقم (18) لسنة 1993 والذي نص على ان (الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام)، كما أصدر مجلس الانضباط العام عدة قرارات عد فيها عدد من الجرائم مخلة بالشرف، وقضى بعزل مرتكبيها كأثر للحكم الجزائي، مثال ذلك اختلاس مأمور البريد رزمة بريديّة، وارتكاب الموظف خطأ جسيم يمس أموال الدولة، وجريمة الرشوة، وجريمة الاختلاس، وجريمة السرقة، و اختلاس أسئلة الامتحانات العامة من قبل كاتب مديرية الامتحانات.⁽²⁾

وتنتهي خدمة الموظف وتنقضي الرابطة الوظيفية اذا ما صدر عن الموظف فعل يعتبر اخلاقاً بواجباته يستحق ايقاع العقوبة الفصل او العزل من الخدمة عليه، من سلطة مختصة.⁽³⁾

(1) وجدان المعموري، اثار القانونية للجرائم المخلة بالشرف في الوظيفة العامة، مجلة الحوار المتمدن، عدد 5180 في 6/1، 2016. ahewar.org

(2) وجدان المعموري، المصدر السابق.

(3) د. علي بدير ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي باشين السلامي مبادئ واحكام القانون الإداري، ص383.

الفرع الثاني التطبيقات القضائية

ان القضاء العراقي قد سار وفق ما هو موجود في قانون العقوبات العراقي وفي المادة (21) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل منها حينما عدد الجرائم المخلة بالشرف وذكره على سبيل المثال دون الحصر كالتزوير والاحتيال والرشوة وخيانة الامانة والسرقه وقد سارت الادارة عليه عندما يحكم على موظف بهذه الجرائم يتخذ بحقه الاجراءات الادارية الواجب اتخاذها وابعاد الشخص المحكوم عليه بتلكم الجرائم وفي قرار لمحكمة التمييز حيث جاء فيها (ليس لمحكمة ان تقضي في حكمها بتجريم المتهمين وفق المادة 2/411 عقوبات مع انها ليست من الجرائم المخلة بالشرف ويقتضى في حالة قناعة المحكمة بالأدلة المتحصلة ضد المتهم ان تصدر حكمها بالإدانة وليست التجريم ...)⁽¹⁾

وقد اكد قرارات مجلس شوري الدولة سواء في اقليم كردستان او في العراق حيث جاءت في قرار لمجلس الشوري برقم 82 / 2015 (ان جريمة استعمال المحررات المزورة من الجرائم المخلة بالشرف) .⁽²⁾

وكذلك جاءت في قرارها المرقم 2015/18 على (اولا: لا يجوز تعيين الموظف الذي تم اقصاؤه من الوظيفة اذا صدر حكم قضائي بإدانته لثبوت ارتكابه جريمة التزوير)، أما أثر الحكم بإدانة الموظف عن الشروع بارتكاب جنحة مخلة بالشرف، فقد بينته المادة(32) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، والتي أشارت إلى إنه سُري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة، أي إنه عند الحكم على الموظف بالإدانة عن جريمة الشروع بارتكاب جنحة مخلة بالشرف سيتم إنهاء الرابطة الوظيفية لذلك الموظف كأثر لهذا الحكم، استنادا لنص المادة أعلاه .⁽³⁾

للإدارة تعيين الموظف الذي تم اقصاؤه من الوظيفة اذا زال سبب اقصائه وتوفرت شروط التعيين المنصوص عليه في المادتين (السابعة) و(الثامنة) من قانون الخدمة المدنية، كذلك قرار مجلس شوري المرقم 2015/74 في 2015/7/12 حيث اكدت المبدأ انه:

اولا: لا يعين في الوظائف الحكومية من كان محكوما عن جناية استنادا الى حكم المادة(460) من قانون العقوبات.

ثانيا: يعين في الوظائف الحكومية من كان محكوما عن جنحة وفق المادة (461) من قانون العقوبات

وهنا نجد ان المجلس قد عد الجريمة جريمة الحصول على اشياء من السرقة وبصفتها العمدية كونها غير مشمول بالتعيين في الوظائف العامة وبعبكسه اذا كان الجريمة من نوع الجنحة فهو يشملها التعيين.⁽⁴⁾

(1) قرار الاصدار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية في 2015/11/10 غير منشور.

(2) وجدان المعموري، المصدر السابق.

(3) ا.د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضير محمد المصدر السابق ص383.

(4) د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضير محمد، المصدر السابق .

اما بشأن جرائم اهدار المال العام فقد نصت قرار مجلس الشورى المرقم 38/2015 في 1/2015/4 على اعادة الموظف المحكوم بعقوبة سالبة للحرية وفق المادة (341) من قانون العقوبات الى الوظيفة مالم ينص الحكم على خلاف ذلك، أما بخصوص النظام الإداري العراقي فقد أشارت المادة (4/7) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل، إلى إنه يشترط في المرشح لتولي الوظيفة العامة أن يكون حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجنايات السياسية)، كما أشارت الفقرة (سابعاً- ب) من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ إلى إنه يتم فصل الموظف من وظيفته بقرار الفصل مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه عن جريمة غير مخلة بالشرف، اعتباراً من تأريخ صدور الحكم، ويتضح من خلال ما ورد في أعلاه إن المشرع العراقي قد جعل حسن السمعة والسلوك شرطاً مهماً لتولي الوظيفة العامة، كما إنه قد رتب على الحكم الصادر بإدانة الموظف العام فصل هذا الموظف عن وظيفته حكماً، وبقوة القانون من تأريخ صدور الحكم عليه عن جريمة غير مخلة بالشرف، أما قرار الفصل الذي أشارت إليه الفقرة (سابعاً- ب) من المادة (8) الواردة في أعلاه، ما هو إلا قراراً كاشفاً عن أثر الحكم الجزائي في الرابطة الوظيفية للموظف المدان لا منشأً له، وخير دليل على ذلك ما أشارت إليه هذه المادة بقولها (اعتباراً من تأريخ صدور الحكم عليه).⁽¹⁾

(1) د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضير محمد، المصدر السابق .

الخاتمة

بعد ان تناولنا في بحثنا هذا في المبحث الاول ماهي الجرائم المخلة بالشرف ويتكون من مطلبيين عن مفهوم الجريمة واركائها ومفهوم الجرائم المخلة بالشرف وفي المبحث الثاني عن الوظيفة العامة. واثار الجرائم المخلة بالشرف عليها وينتمون ايضا من مطلبيين الاول عن الوظائف العامة وشروطها والثاني اثارها على تولى الوظائف وكذلك تطبيقات القضائية في العراق والاقليم وتوصلت الى هذه الاستنتاجات.

اولاً: الاستنتاجات

- 1- جاءت كثير من التشريعات القانونية والعقابية خالية من تعريف جامع للجريمة من هذه القوانين قانون العقوبات العراقي والمصري، والايطالي، والفرنسي، والسوري، واللبناني، والكويتي، والليبي، والاردني، والسوداني. كذلك هناك بعض التشريعات قد ذكر فيها تعريف للجريمة قانون العقوبات الاسباني الصادر سنة 1928 والسويسري الصادر سنة 1937 و البولوني الصادر سنة 1932 والسوفيتي الصادر عام.
- 2- ان معظم التشريعات العربية قد تضمنت الجرائم المخلة بالشرف وتختلف التسميات من دولة الى دولة اخرى ولكن دونان يتم حصرها في معظم التشريعات.
- 3- ان المعيار لتحديد الجرائم المخلة بالشرف يختلف من دولة لأخرى حسب المفاهيم القانونية لتلك الدول.
- 4- ان معظم قوانين الخدمة المدنية في التشريعات العربية قد ذكرت في شروط التعيين الموظف العام لا بد من توافر شرط حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف بالإضافة الى الشروط الاخرى. منها الجنسية والعمر واللياقة الصحية، مع سماح الادارة ببعض الاستثناءات حين يتم تعيين اصحاب الشهادات ولمتفوقين وكذلك تعين في المناصب الوزارية والسياسية.
- 5- هناك بعض القوانين قد صدرت في العراق وحددت بعضا من الجرائم بانها تعد مخلة للشرف منها قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 609 في 12/8/1987 حيث اضاف التخريب الاقتصادي الى ما موجود في قانون العقوبات المادة (21) وقرار المرقم (68) في 23/6/1997 الذي عد جريمة الاقراض بانها مخلة بالشرف وكذلك جريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول اسئلة الامتحانات العامة وجريمة اخراج الادوية والمستلزمات الصحية وغيرها بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام.

ثانياً: المقترحات

- 1- بما ان قانون العقوبات العراقي قد نص في مادته (21) الفقرة السادسة منها على بعض من تلکم الجرائم وعددها الا انه هناك الكثير من القرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(609) في 12/8/1987 وكذلك وجود قوانين اخرى كقانون الارهاب الصادر في اقليم كوردستان قد عد جرائم الارهاب من الجرائم المخلة بالشرف لذا حرى بالمشرع ان يقوم بجمع جميع تلك الجرائم او تعديل المادة (21) من قانون العقوبات بحيث لا يترك مجالاً للشك.
- 2- لم ينص قانون الاحداث الحالي على عدم استعمال كلمة تجريم بدلا من الادانة بالنسبة لجرائم الاحداث حيث تم النص عليه في القانون القديم المرقم (11) لسنة 1962 وفي المادة (73) رغم ذلك ان القضاء تسير على نفس النهج الى انه من المستحسن تضمينه في قانون الاحداث الحالي.
- 3 -اضافة فقرة الى(المادة الثامنة) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (14) لسنة 1991 المعدل الفقرة الخاصة بالعزل عند فرض عقوبة العزل على الموظف (يتم انهاء الرابطة الوظيفية).
- 4-اعتبار مرتكبي الجرائم الماسة بالمال العام من الجرائم المخلة بالشرف لما لهذه الجرائم الاقتصادية من اهمية كبرى

المصادر

القران الكريم

الكتب:

1. د. اعاد القيسي. القانون الاداري .ط1 راوائل للنشر والتوزيع .عمان .1998
2. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع مصر القاهرة، 2005 الطبعة الاولى.
3. د. جمعة قادر صالح، الفساد الاداري واثره على الوظيفة العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان2016.
4. دحسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2004.
5. حيدر على نوري، راي في اصفاء الصفة المخلة بالشرف على الجرائم، مجلس القضاء.
6. د. زكي محمد النجار، أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
7. الطاهر خليفة الواعر، مدى تأثير قوة القضية جزائيا على الادارة والقضاء الاداري، لبنان ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول اتجاهات الحديثة في القانون الجزائي الاداري.
8. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات، الجديد الجزء الاول، مطبعة المعارف بغداد، 1970.
9. د. على محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين، مبادئ واحكام القانون الاداري القانونية، بغداد، 1993.
10. د. على حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
11. د. على جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004، الاردن.
12. د على احمد حسن اللهبي، ثر العقوبات وانقضائها على المركز القانوني لموظف، رسالة دكتوراه/كلية نهرين لحقوق /بغداد2003.

13. مازن ليلو، القانون الاداري، منظمة نشر الثقافة القانونية، مطبعة رؤذهة لآت، 2009
14. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، المكتبة القانونية بغداد، 1996.
15. محمد مطلق عساف، فقه العقوبات، 2000، عمان، مؤسسة الوراق.
16. د. محمد طه الحسيني، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة الاولى، 2007 لبنان.
17. د. محمد زكي ابو عامر قانون العقوبات القسم الخاص دار الجامعة الجديدة 2010 الاسكندرية.
18. د. محمد صبحي نجم، علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الاردنية 2002، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى.
19. د موسى شحاتة، القانون الإداري، ط1، جامعة القدس المفتوحة، 1996.
20. د. نوري الهموندي، جرائم الاموال العامة والوظيفة في الشريعة الاسلامية والقانون، مكتبة التفسير، اربيل، 2001.
21. د. نجيب خلف احمد الجبوري، القانون الاداري، مكتبة يادكار لبيع ونشر الكتب القانونية السليمانية، 2014.

الاطاريح ورسائل الجامعية

1. فيصل عبدالله فهد المقبالي، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة، رسالة مقدمة الى جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون قسم العام-2019.

المعاجم والقواميس

1. الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالله عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.

الدوريات

- 1- داليا عبداللطيف العاني، نبذة عن علم الاجرام، مجلة ياساناسي، 2007 العدد9، اربيل.
- 2- رامز على نامق الداودي، مجلة تفرارو، الوقاية من الجريمة والجنوح الاحداث، العدد9، 2000، نيسان وايار و حزيران اربيل، اتحاد حقوقي كردستان.

- 3- ا.د. اسماعيل صعصاع البديري وكاظم خضير محمد التنظيم القانوني لحقوق المالية للموظف العام بعد انتهاء الخدمة الوظيفية العدد الثالث 2015.
- 4- وجدان المعموري اثار القانونية للجرائم المخلة بالشرف في الوظيفة العامة الحوار المتمدن، اعدد 5180 في 2016/6/1.
- 5- د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، في القانون الجنائي مفهوم المسؤولية الجزائية، مجلة القضاء العدد الاول 1986 بغداد.
- 6- هيوفا فاريق دزويي، عرض العفو على المتهم تطبيقاتها في القضاء، مجلة ياساناسي، 2008 العدد 11، 2008 اربيل.
- 7- اسس وضوابط الخدمة والملاك والانضباط من منشورات حكومة اقليم كردستان وزارة المالية، مديرية المالية العامة، تسلسل، 17 2017.
- الندوات والمؤتمرات
- 1-خلود اشرف العشري، العقوبات اللاحقة بين تعنت القانون ووصمة المجتمع، مؤسسة الحياة للتنمية ودمج المجتمع 2017/12/27.

التشريعات الوطنية والعربية

- 1-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 2-قانون الاحداث رقم (11) لسنة 1962.
- 3-قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960.
- 4-تعميم الاميري الصادر 18/63 في 1963/12/16 من دولة الكويت.
- 5-قانون رقم (1) لسنة 2001 الخدمة العامة القطري.

المواقع الالكترونية

- 1-ابراهيم العناني، بحث قانوني متميز عن الموظف العام وتعيينه وحقوقه وواجباته وطرق ترقيته
- www.mohamah.net/la2016/7/28 اخر زيارة 2020/11/30.

- 2-قرار(2015/440)، جهة الاصدار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية في 2015/11/10، جمهورية العراق مجلس القضاء الاعلى قرارات محكمة التمييز الاتحادية تاريخ الزيارة 2020/11/10، hjc.iqLview.6603
- 3-زهير كاظم عبود الحوار المتمدن المنشور في 2006/8/22 m.ahewar.org
- 4-مهدي حمدي الزهيري، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية almerja.com-123
- 5-مصطفى سام مصطفى، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة المنشور في 2006/3/31 almerja.com
- 6-فارس رشيد فهد الموظف ..الوظيفة منتديات القانون العراقيaq-iaw.hooks.com
- 7-مهدي حمدي الزهيري عقوبة العزل almaerja.net نشر في 2007/4/15
- 8--موقع وزارة العدل الاتحادية moj.gov.iq
- 9- مهدي حميد الزهيري اثر الجريمة اي يرتكبها الموظف العام انهاء علاقته الوظيفية.

الفهرس

| الصفحة | المحتويات |
|--------|--|
| | توصية المشرف |
| 1 | المقدمة..... |
| 3 | المبحث الاول/ماهية الجرائم المخلة بالشرف |
| 3 | المطلب الاول/ مفهوم الجريمة واركائها |
| 3 | الفرع الاول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا |
| 3 | اولا: تعريفه لغة.... |
| 4 | ثانيا: تعريفه اصطلاحا |
| 6 | الفرع الثاني: اركان الجريمة.... |
| 6 | اولا: الركن المادي.... |
| 7 | ثانيا: الركن المعنوي.... |
| 7 | ثالثا: الركن الشرعي..... |
| 8 | المطلب الثاني: مفهوم الجرائم المخلة بالشرف.... |
| 8 | الفرع الاول: تعريف جرائم المخلة بالشرف لغة واصطلاحا..... |
| 8 | اولا: لغة |
| 9 | ثانيا: تعريفه اصطلاحا |
| 9 | الفرع الثاني: معيار جرائم المخلة بالشرف في القوانين الوطنية..... |
| 12 | اولا: دوافع المسلك التشريعي |
| 12 | ثانيا : مبررات المسلك التشريعي |

| | |
|----|---|
| 13 | المبحث الثاني: الوظيفة العامة واثار الجرائم المخلة بالشرف عليها |
| 13 | المطلب الاول: تعريف الوظيفة العامة وشروطها |
| 13 | الفرع الاول : تعريف الوظيفة العامة |
| 13 | اولا: تعريفه في القضاء العادي |
| 16 | ثانيا: تعريفه في القضاء الاداري |
| 17 | الفرع الثاني :شروطها ونطاق الوظيفة العامة |
| 17 | اولا: شروط الوظيفة العامة |
| 20 | ثانيا: نطاق الوظيفة العامة |
| 21 | المطلب الثاني/ اثار الجريمة المخلة بالشرف على تولى الوظائف العامة |
| 21 | الفرع الاول: اثار |
| 21 | الفرع الثاني :تطبيقات القضائية |
| 25 | الخاتمة.. |
| 26 | الاستنتاجات.... |
| 26 | المقترحات |
| 27 | المصادر |
| 31 | الفهرس... |